

وسلوفينيا، وشيلي وغابون، وغينيا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة حيثما كان هذا مناسباً، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تدرج الصندوق الاستئماني للندوات والصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٢ - تقرر أيضاً، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٣ - ترحو من الأمين العام كغاية تنفيذ برامج اللجنة تنفيذاً فعالاً؛

١٤ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٦٢/٥١ - القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أخذاً في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تلاحظ أن عدداً متزايداً من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال، يشار إليها عادة باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات،

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية^(٣٢)، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة^(٣٣)، وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

واقتراناً منها بأن وضع قانون نموذجي يبسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولاً لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية.

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، وإعداد دليل سن القانون النموذجي؛

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين التي تطبق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات؛

٣ - توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان التعريف بالقانون النموذجي والدليل وجعلهما في متناول الجميع.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجزء الأول - التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق التطبيق^(١)

ينطبق هذا القانون^(٢) على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق^(٣) أنشطة تجارية^(٤).

المادة ٢

تعريف المصطلحات

لاغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية

أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي؛

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات؛

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنتاج رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط"، فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بهذه الرسالة؛

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٢

التفسير

١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفير حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤

التغيير بالاتفاق

١ - في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنتاج رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني - تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات

المادة ٥

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفتقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٦ الكتابة

(ب) تقدر درجة التمويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٩

قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات

١ - في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛ أو

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢ - يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لدرجة التمويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولدرجة التمويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠

الاحتفاظ برسائل البيانات

١ - عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً؛ و

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنتجت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت؛ و

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت، التي تمكن من الوقوف على منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وعلى تاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢ - لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة ١ على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

٣ - يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة ١ بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١.

الفصل الثالث - إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١

إنشاء العقود وصحتها

١ - في سياق إنشاء العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض.

١ - عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

٢ - تسري أحكام الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧ التوقيع

١ - عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و

(ب) كانت تلك الطريقة جديدة بالتمويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٨ الأصل

١ - عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط عرض تلك المعلومات.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

٣ - لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١:

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض؛ و

وعند استخدام رسالة بيانات في إنشاء العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٧

اعتراف الأطراف برسائل البيانات

١ - في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ١٢

إسناد رسائل البيانات

١ - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

٢ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات؛ أو

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً.

٣ - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات على أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليماً، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ، إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض؛ أو

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلاً.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣:

(أ) اعتباراً من وقت تسلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، شريطة أن تكون قد أتاحت للمرسل إليه فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو

(ب) بالنسبة لحالة تخضع للفقرة ٣ (ب)، في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

٥ - عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعامل على أنها صادرة عن المنشئ، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها

هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متى عرف، أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها.

٦ - يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة بيانات أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤

الإقرار بالاستلام

١ - تنطبق الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات أو اتفق معه على ذلك.

٢ - إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه.

وذلك بما يكون كافياً لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

٣ - إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً إلى حين ورود ذلك الإقرار.

٤ - إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه إشعاراً يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتاً معقولاً يتعين في غضون ذلك الإقرار؛ و

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، أن يقوم، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه، بمعاملة رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً، أو التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

٥ - عندما يتلقى المنشئ إقراراً بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوي هذا الافتراض ضمناً على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

٦ - عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الضمنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

٧ - لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج النتائج القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥

وقت ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

١ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

٢ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

١' وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي تم تعيينه؛ أو

٢' وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه؛

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

٣ - تنطبق الفقرة ٢ ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة ٤.

٤ - ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولا غرض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة؛

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، قام مقامه محل إقامته المعتاد.

٥ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

الجزء الثاني - الجوانب المحددة للتجارة الإلكترونية

الفصل الأول - نقل البضائع

المادة ١٦

الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبعا بمقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) '١' التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها؛

'٢' الإقرار بطبيعة البضائع أو قيمتها، أو بيانها؛

'٣' إصدار إيصال بالبضائع؛

'٤' تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها؛

(ب) '١' إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه؛

'٢' إصدار التعليمات إلى الناقل؛

(ج) '١' المطالبة بتسليم البضائع؛

'٢' الإذن بالإفراج عن البضائع؛

'٣' الإخطار بوقوع فقدان أو تلف للبضائع؛

(د) توجيه أي إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد؛

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم؛

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو التداول بشأنها؛

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧

مستندات النقل

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف إما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

٣ - إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواء، وإذا اشترط القانون أن يتم، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التمويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

٤ - لأغراض الفقرة ٣، تقدر درجة التمويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلا بالأمر.

٥ - متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحا

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بجهود اللجنة التي أسهمت في تقليص مبلغ المديونية الدبلوماسية، وتؤكد أن هذه المديونية لا تزال تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للأمم المتحدة، وأن عدم تسديد الديون الصحيحة يشوه صورة المنظمة ذاتها، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن التساهل في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره؛

٥ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي؛

٦ - تحث مرة أخرى البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتحيط علما في هذا الصدد بمواقف الدول المتأثرة بهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي اتخذها البلد المضيف في مطار جون ف. كنيدي الدولي فيما يتعلق بتخصيص ممرات خاصة لأعضاء مجتمع الأمم المتحدة، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن لضمان تطبيق تلك الإجراءات؛

٨ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات مع الاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك العدول. ولا تؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

٦ - إذا انطبقت قاعدة قانونية إجباريا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يشبهه مستند ورقي، لا يجوز عدم تطبيق تلك القاعدة على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يشبهه مستند ورقي.

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]

١٦٣/٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢٨)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٩)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣٠)، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام زائد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها^(٢٨)؛

٢ - تسي أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛